

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٢٨١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧
بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة.
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد العالى للهندسة
وتكنولوجيا المنسوجات بالمرحلة الكبرى ويتبع جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ والخاص بالعمل بالخطط الدراسية
للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى الطلب المقدم من المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمرحلة الكبرى
لإنشاء شعبة هندسة الميكاترونیات وتطبيق اللائحة النموذجية للشعبة؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢
بإنشاء المعهد العالى للهندسة وتكنولوجيا المنسوجات بالمرحلة الكبرى التابع لجمعية الحياة
للتنمية البشرية والاجتماعية ، النص التالى :

«مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

- ١ - قسم النسيج .
- ٢ - قسم الملابس الجاهزة .
- ٣ - قسم هندسة الميكاترونیات .

ويتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد» .

مادة ٢ - تطبق الخطط والمناهج الدراسية طبقاً للائحة النموذجية المعتمدة بالقرار الوزارى
رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٣

مادة ٣ - تخضع امتحانات القسم بالمعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٤ - تبدأ الدراسة بالقسم اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣
بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس طبقاً لقرار اللجنة الفرعية
المتبعة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥
مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة للشعبة من قبل اللجنة الفرعية للعام الدراسي
٢٠١٤/٢٠١٣ وهي (٦٠) طالباً ستكون ضمن الأعداد المقررة للقبول بالمعهد .

مادة ٥ - يفوض الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة
بالقسم الجديد .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ٧ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى
أ. د / حسام عيسى